الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28804.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/29

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/8/20 تحت عدد5068 من الاستاذة "ل. ب. ت" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش. ه. ي" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد : "س. ب. ت".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4893 الصادر بتاريخ 2015/5/18 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بالكاف عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة بداية من ديسمبر 2007 بصفة عامل وبأجرة قدرها 1.683 فيها الساعة الى حدود 2014/8/18 تاريخ طرده بصورة تعسفية وطلب الحكم لفائدته بالغرامات والستجيب القانونية طبق المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد10441 بتاريخ 2015/10/30 والقاضي ابتدائيا باعتبار الطرد مكتبيا صبغة تعسفية والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) 242.352د لقاء باقي اجرة شهر أوت 2014

2) 1696.464د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

3) 2100.384د لقاء غرامة الطرد التعسفي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك قامت بصفته المحكوم ضدها وتمسك نائبها صلب مستندات الاستئناف بأن عقد الشغل محدد المدة وان المدني عامل وقتي حسب عقد الشغل وبطاقات الخلاص وان العلاقة الشغلية تنتهي بانتهاء الاشغال والمتمثلة في بناء سد على مستوى وادي سراط وتم اعلام المستانف ضده بانتهاء الاشغال وانهاء عقد الشغل كما تم اعلام تفقدية الشغل طبق الفصل 21 من م ش وطلب النقض والقضاء مجددا وق الطلبات المضمنة بتقريره معين ان القيام كان من طرف عديد من العملة مما يخرج النزاع عن اختصاص المحكمة

وحيث وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع بناءا على عدم ادلاء المستانفة بان انتداب العامل كان في اطار انجاز الاشغال بموجب عقد شغل يحده طبيعة عمل العامل وكونه انتدب للعمل في تلك الحضيرة فتعقبته المستانفة ونعى عليه نائبها :

1) خرق القانون المضفي الى ضعف التعليل :

قولا بان المعقبة تمسكت بأن المعقب ضده عامل وقتي وان عقد الشغل الرابط بينها هو عقد محدد المدة وان العلاقة الشغلية تنتهي بانتهاء الاشغال المكلفة بها المعقبة وقد ادلت المعقبة بشهادة كتابية مسلمة من الادارة العامة للسدود والاشغال المائية الكبرى يؤكد عليها المهندس

المشرف على مشروع بناء السد ان نسبة تقدم الاشغال الجملية فاقت التسعون بالمائة 90°/° ان نسبة المعقبة بادرت باعلام المعقب ضده منه مثل غيره من العملة الوقتيين بانتهاء الاشغال موضوع عقد العمل ملاحظا ان المحكمة تفاقت بما قدمت المعقبة من مستندات مثبتة لانتهاء الاشغال المكلفة بها واعتبر ان العلاقة الشغلية مستمرة بتعليل حكمها وهو تعليل ينطوي على سوء تكييف لعقد الشغل مضيفا ان اشتراط المحكمة الادلاء بما يثبت تاريخ انتهاء تلك الاشغال فهو يظل من باب التزيد لان تحديد ذلك التاريخ يتجاوز عقد العمل الرابط بين الطرفين وان الاشغال انتهت فعليا بالحضيرة بتاريخ المعاينة التي انجزها عدل التنفيذ وبتاريخ الشهادة المسلمة من ادارة الاشراف ملاحظا ان المعقبة تمسكت على قيام المعقب ضده يندرج تحت طائلة الفصل 376 من م ش باعتبار ان النزاع يعد جماعي لتعلقه بعدة من العملة وانتهى الى طلب النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد :

عن الفرع الأول من المطعن :

حيث لا جدال أن ثبوت استمرار العلاقة الشغلية واسترسالها بين الطرفين لمدة تجاوزت الاربع سنوات حسب بطاقات الخلاص المظروفة بالملف يؤدي حتما الى اكتساب المعقب ضده صفة العامل القار على معنى احكام الفقرة 2 من الفصل 6-4 من م ش ضرورة ان التمسك بانتدابه داخل الحضيرة بناء التي أشرفت على الانتهاء للدفع بالصبغة الوقتية للعلاقة اللشغلية لا يستقيم طالما لم تدلي المؤجرة بعقد الشغل محدد المدة يفيد انتداب العامل لانجاز اشغال بحضيرة معينة ولمدة معينة تنتهي بانتهاء الاشغال بتلك الحضيرة بوما يفيد اعلامه كتابة الصبغة الوقتية لانتدابه طبق ما تقتضيه احكام الفصل 55 من الاتفاقية المشتركة للبناء والاشغال العامة المنظمة للقطاع وهو ما يؤكد وجاهة ما انتهى اليه اجتهاد محكمة الحكم المطعون فيه لما اضفت الصبغة المستمرة على العلاقة الشغلية في غياب عقد يحدد طبيعتها واستخلصت من قطعها استحقاق العامل لمستحقاته القانونية الناجمة عن الطرد التعسفي مما يتعين معه رد هذا الفرع من المطعن

عن الفرع الثاني من المطعن :

حيث عرفت الدوائر المجتمعة النزاع الجماعي للشغل بموجب قرارها عدد 23002 الصادر في 2005/1/27 بكونه "اذا كان النزاع بين المؤجر واحد عملته وكان موضوعه الا بتعلق الا بمصلحة او حق هذا العامل فهو نزاع فردي ومن اختصاص دوائر الشغل ولو تعددت حالات النزاع بتعهد الاجراء ان العبرة في نزاعات الشغل الجماعية بانتهاء او الحق او المصلحة مثار النزاع وليس بعدد الاجراء ما دام كل واحد منهم يطالب بحق فردي لا يخص الا شخصه "

وحيث تبين بالرجوع الى المعطيات المتوفرة بالملف ان النزاع الحالي يرمي الى حماية المصلحة الشخصية للاجير نتيجة ايقافه عن العمل الامر الذي يضفي عليه الطبيعة الفردية لا يندرج تحت طائلة الفصل 376 من م ش رغم تعلقه بعدة العملة مما يتعين معه رد هذا الفرع من المطعن كذلك .

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/2/29 عن الدارة 18 برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارين السيدين مفيدة الصولي ونائلة العباسي بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي

وحـرر في تاريخـــه